

هل يجيبه القاضي الى ذلك ويدفعه عنه الى قاض آخر  
**اجاب** نعم يجيبه القاضي الى ذلك ما لم يطلب من القاضي  
الحكم له فان لم يطلب من القاضي الحكم ولو حكم له ان يوحى  
حقه وعينه القاضي من ذلك لان المدعى اذا ترك **سبيل**  
عن دار شهيدة ليقيم فاجرها وليه نحو عشرين سنة باجر  
المثل بعضها محجلا لغيرها والبعض جعل لنفقة واصرف  
المحجلة في عمارة الدار فبلغ الصبي في اثناء المدة وطلب فتح  
هذه الاجارة مدعيا ان اجرتها الآن زادت فحاله ذلك هو  
**اجاب** اذا اجروا الصبي او القاضي على هذا الوجه لضرر  
لا بد منها كالعمارة والنفقة وليس للصغير مال غيرها يعقونه  
او يبيع الدار منه والاجر حينئذ اجرة المثل بل يبلغ الصبي والار  
فيخ الاحتارة لا يلتفت اليه والاجارة ما ضمه **سبيل**  
عن شخص قال مجلس القاضي في خصوصية ان تمد على زيد بكذا  
كان مقبولا على وكان حقا ما يقوله حضر زيد وشهد عليه  
ولذنه فكل يارمه املا **اجاب** اذا كان زيد عدلا قبل  
قوله سوار حتى به امره وان لم يكن عدلا لا يقبل قوله عليه  
والاعتبار برضاة السابق لان فيه تعليق لزوم الخي شهادة  
والا لزامات لا يصح تعليقها بالشروط **سبيل** عزارض  
مشتركة بين شخصين جعلها وفقا على جهات شرعية

اجارة عقار البيت

المدعى  
من شئ ما تدعى

احدهما فصل بين الواقف الآخر والمناظر على وقف المبت  
مبارعة وطلب القسمة فهل يقسم املا **اجاب** نعم تقسم  
الارض المذكورة ويفرض نصيب كل منهما عن الآخر اذا كان  
نصيب كل منهما على حصة غير الحصة الاخرى **سبيل** عن شخص  
استأجر دارا مدة معلومة واجرة موجهة ثم اجرها لشخص  
باجر محجلة ونصيبها ونسبها فعند انقضاء المدة طلب  
الموخر المتأجر الثاني هل له ذلك املا **اجاب** ليس للموخر ان  
يطلب الثاني بماله للمطل المتأجر الاول **سبيل** هل يجب  
نفقة اولاد الاولاد على جد هو لا يقيم اذا مات ابوه او خات  
او كان حاضرا وهو فقير وهو فقير والمجد عن املا **اجاب** نعم  
يجب على الجد النفقة اذا مات الاب واذا غاب الاب يؤتم  
للمجد بالانفاق عليهم والرجوع على الاب والجد **سبيل**  
هل يجب نفقة احد من العصبات على عصبته **اجاب**  
لا يجب على العصبات نفقة عصبته غير الولد والجد فانه  
يجب النفقة على الولد لانيه وجره وعلى الات لانيه وابنته  
واولاد اولاده ويجب على ذي الرحم المحرم نفقة ذي الرحم المحرم  
بشرط ان يكون المنفق عليه فقيرا ومن يجب عليه النفقة غنيا  
يملك ما يساوي نصيبا فاضلا عن حوائجه الاصله وليس  
اذا اشترع من الاتفاق على الزوجات **سبيل** اذا سافرا